



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆمیسونی بآلای سه ربه خۆی هه لێژارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

استناداً إلى السلطة الممنوحة لمجلس المفوضين في المادة (٤) فقرة (ثامناً) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم ١١ لسنة ٢٠٠٧ ، و قانون انتخاب برلمان إقليم كردستان العراق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل قررنا إصدار النظام الآتي:

مراقبو الانتخابات لبرلمان إقليم كردستان - العراق
نظام رقم (5) لسنة ٢٠٠٩

(الديباجة)

انشئت المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بموجب القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ لتكون حصراً السلطة الانتخابية الوحيدة في العراق ، والمفوضية هيئة مهنية مستقلة ومحادية تتمتع بالشخصية المعنوية تابعة للدولة وتخضع لرقابة مجلس النواب .

القسم الأول

(المصطلحات)

يراد بالمصطلحات ادناه المعاني المبينة ازاءها:

- ١- المفوضية : المفوضية العليا المستقلة للانتخابات .
- ٢- المكتب الانتخابي الإقليمي / مكتب المفوضية للإدارة الانتخابية في إقليم كردستان- العراق .
- ٣- فريق مراقبي الانتخابات: مجموعة مسجلة لدى المفوضية لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين وجميع أنواع الانتخابات الاتحادية والإقليمية والمحلية، بهدف تقييمها ورفع تقرير عنها.
- ٤- مراقب الانتخابات: شخص مسجل ضمن فريق المراقبين تعتمده المفوضية لمراقبة عملية تحديث سجل الناخبين والانتخابات نيابة عن فريق المراقبة .
- ٥- قواعد سلوك : مجموعة من المبادئ والالتزامات الصادرة عن المفوضية لضمان عمل مراقبي الانتخابات بموجب القوانين المرعية والأنظمة الصادرة عن المفوضية.

القسم الثاني

(إعتامد مراقبي الانتخابات)

- ١- تسجل المفوضية فرقا عراقية ودولية لمراقبة كافة مراحل العملية الانتخابية، وتعين الفرق المسجلة مراقبين لتمكين الفريق من أداء عمله بفاعلية.
- ٢- تعتمد المفوضية فرق المراقبين حصراً ولا تعتمد اية مراقبين افراد ، ولن يُسمح بالمراقبة إلا لمراقبين ينتسبون إلى فريق معتمد لدى المفوضية.
- ٣- يُشترط لاعتماد الفرق ومراقبيها التوقيع على قواعد سلوك المراقبين والتقيدها، وتكون فرق مراقبي الانتخابات مسؤولة عن إنترام مراقبيها بقواعد السلوك ، ويجوز للمفوضية سحب تسجيل او إعتامد فريق أو مراقب من مراقبي الانتخابات الذين يخرقون قواعد السلوك .
- ٤- يجوز لفريق المراقبين الذي سحب اعتماده استئناف قرار المجلس خلال (٣) أيام من اليوم التالي للنشر ، ويقدم هذا الاستئناف الى المكتب الوطني او مكتب انتخابات اقليم كردستان او اي مكتب انتخابي للمفوضية في محافظات الاقليم .
- ٥- تصدر المفوضية إجراءات تنظم اعتماد أو سحب اعتماد فرق مراقبي الانتخابات أو مراقبيها.

القسم الثالث

(شروط عمل المراقبين)

- ١- المفوضية غير مسؤولة عن اتصالات ونقل وسلامة فرق المراقبين او أي دعم اخر .
- ٢- كل فريق مسجل لدى المفوضية يكون وحده مسؤولاً عن سائر تدابير الدعم والتكاليف المرتبطة بواجباته في المراقبة (من نقل واتصالات وسكن وسلامة)، ولا تكون المفوضية مسؤولة عن أي من هذه التكاليف. كما لا يجوز لأي فريق من المراقبين و مراقبيهم استخدام أي من وسائل المفوضية مثل المعدات أو السيارات.
- ٣- تلتزم فرق المراقبة باطلاع مراقبيها المعتمدين لدى المفوضية على الأنظمة والاجراءات وقواعد السلوك الصادرة عن المفوضية قبل الشروع في أي نشاط من نشاطاتهم.
- ٤- على كل مراقب أن يوقع على بطاقة إعتامده عند استلامها، وعلى المراقبين أن يحملوا وثائق تعريفية إضافية معززة بالتوقيع أو الصورة الفوتوغرافية لتمكين العاملين في مراكز التسجيل والاقتراع من التأكد من هويتهم .
- ٥- لا يجوز للمراقبين في أي حال من الأحوال التدخل في العملية الانتخابية او رفع شكوى عنها ، ولهم أن يلفتوا انتباه موظفي المفوضية أو مدير مكتب انتخابات هيئة اقليم كردستان أو رئيس الإدارة الانتخابية أو مجلس المفوضين.
- ٦- يرفع المراقبون ملاحظاتهم إلى رؤسائهم ويجوز للفريق حينذاك أن يصدر تقريراً عاماً رسمياً يعلق فيه على هذه الملاحظات، ويجب أن يكون الفريق مستعداً لتقديم تقرير نهائي إلى المفوضية العليا عن نتائج نشاطاتهم ، معززاً بالدلائل والقرائن التي تسند كل إفتراضاتهم وأحكامهم عند تقديم هذه التقارير.



جمهورية العراق
المفوضية العليا المستقلة للانتخابات
كۆميسونى بالآى سه ربه خوى هه لئزارد نه كان
The Independent High Electoral Commission

القسم الرابع
(تاريخ النفاذ)

١ - ينفذ هذا النظام اعتباراً من تاريخ المصادقة عليه من قبل مجلس المفوضين في ١٤/٤/٢٠٠٩.

مجلس المفوضين

This document was created with Win2PDF available at <http://www.win2pdf.com>.
The unregistered version of Win2PDF is for evaluation or non-commercial use only.
This page will not be added after purchasing Win2PDF.